جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: قانون خاص

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

زناتي صبرينة

تحت إشراف الأستاذة

د. هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذة، جبيري نجمة كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية---------- رئيسًا.

د. هارون نورة، أستاذة محاضرة قسم (ب) كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية -------- مشرفًة و مقررة.

الأستاذة، فريحة كمال كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية---------- ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2017/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقُلْ لِّلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ(١٢١) وَانتَظِرُواْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ(١٢٢) وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ(١٢٣) ﴾

صدق الله العظيم

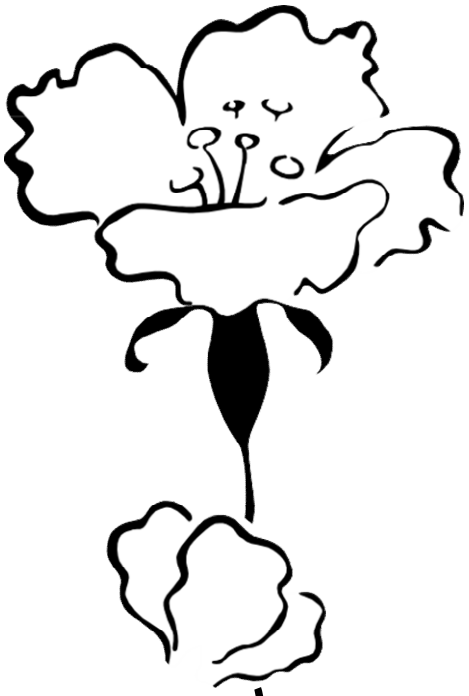

الإهداء

إلى رمز الصبر والمحبة ومن سقتني نبع حنانها وعطفا ودعائها سر نجاحي

جدتي الغالية رحمها الله

إلى من تعبت من أجل تربيتي وتكويني ومن سهر ت لأجلي ومثلي الاعلى

أمي الغالية

إلى من كان ودعائه سند نجاحي وأعمالي وإلى من غرس القيم والأخلاق

وعلمني العطاء بدون انتظار ومبادئ الحياة

جدي العزيز رحمه الله

الى رمز الكفاح و التضحية في الحياة و تعب من اجل تربيتي واحمل لقبه بكل فخر

أبي الغالي

إلى الذي صبر لأجلي وتحمل الصعاب إلى شريك حياتي ورفيق دربي

زوجي الغالي كمال

إلى الشموع التي أضاءت حياتي حفظهما الله لي إخوتي كريمة، لامية، توفيق،

عبد الرحمان و فارس

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا أدام الله محبتهم في قلبي

ومحبتي في قلوبكم

إلى كل من أضاءوا لي ظلمة الجهل وأناروا لي درب الحياة

إلى كل صديقاتي درب الدراسة والعشرة وكل من أهداني كلمة طيبة

فريدة، سيسة، كاهينة، نبيلة، ياسمين، نجاة.

صبرينة

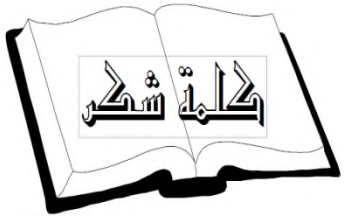

أتقدم بداية الشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذة المحترمة والمشرفة **الدكتوراه هارون نورة** التي منحتني الثقة ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة منذ مراحل التدرج.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطاءه لما تراه ملائما لهذه المذكرة.

فلكم أساتذتي كل الشكر والعرفان

كما لا يفوتني لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكافة عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية.

صبرينة

باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج.د.ش.....جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق.إ.ج .....قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.و.ف.م .....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ق.أ.ق .....قانون الأساسي للقضاء.
- ق.أ.ع.و.ع .....قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ط .....طبعة.
- د.ط .....دون الطبعة.
- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر.
- ص.....صفحة.
- ص. ص.....من صفحة إلى صفحة .
- دج .....دينار جزائري.

باللغة الأجنبية

- P..... page

مقدمة

مقدمة

يعد الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في أية دولة، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشاكل الفساد الإداري والمالي والذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة[1].

نجد من بين صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا وانتشارا في أجهزة الدولة الإدارية جريمة الرشوة بحيث يمتد تأثيرها إلى جعلها أكثر ركودا وفشلا إذا ما قورنت بأي من الأجهزة الإدارية للدول المتقدمة، والتي ستجعلها تعاني من الفساد والتأخر إذا لها حلولا جذرية لاقتلاع الرشوة من جذورها أو على الأقل أن تجد لها تقنيات التحري الخاصة الملائمة والفعالة[2].

تعتبر الرشوة من أخطر صور الفساد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وملعون من أصيب بها كونها تتنافي مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة[3].

---

[1]– **محمد لوني**، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 2.

[2]– **نورة بن أعمر**، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص. 11.

[3]–تعاقب الشريعة الإسلامية على الرشوة ووردت معانيها في العديد من الآيات القرآنية، كما في قوله تعالى:" **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**"، **الآية 188** من سورة البقرة.

وقوله أيضا: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** "[3]، **الآية 29** من سورة النساء، كما وردت أحاديث نبوية تؤثر فعل الرشوة منها ما **رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا** " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم " **رواه أحمد**، فمفاسد الرشوة لا تخفى عن أحد ولا عجب أن يدعوا **النبي صلى الله عليه وسلم** على جميع من شارك في هذه الجريمة أن يطردهم الله عز وجل من رحمته.

مقدمة

انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الأجهزة والمؤسسات في الدولة خاصة تلك التي تتعامل مع الجمهور مباشرة، فهي تنشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة.

تثير الرشوة اضطرابات في العلاقات الإنسانية (إهدار للقيم والعادات السائدة) وتشكل تهديد السلطة الدولة والقانون، باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة.

تعتبر الرشوة السلبية أسوء صور الفساد الإداري وأكثر الجرائم انتشارا في مجال الوظيف العمومي[1]، بحيث تصيب الإدارة الحاكمة في الصميم وحسن أدائها لوظائفها التي وجدت من أجلها كدولة[2]، وهذا راجع لانحراف بعض الموظفين عن أداء مهامهم الوظيفية اتجاه المواطنين بحيث أصحبوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي اصطدم بواقع الإدارة التي لا تمنح له الوقت الكافي لقضاء المصالح، بل أصبح الموظف منشغلا بخدمة من لهم مصلحة

= أما عن عبد الله بن عمر وبن العاصي رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لعنة الله على الراشي والمرتشي " رواه ابن ماجة، المكتبة الإسلامية، متوفر على الرابط: **http://Library.islamweb.net**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2017.

[1]– **نورة بن أعمر**، مرجع سابق، ص. 7.

[2]– **عادل مستاري، موسى قروف**، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009، ص. 166.

معه، وهذا ما يستلزم ضرورة توفير الحماية أكثر للوظيفة العامة من جهة والمساواة بين المواطنين من جهة أخرى وذلك من خلال تدخل المشرع وتجريم هذا السلوك[1].

كان لابد من سن قانون ينظم ويجرم هذه الجريمة مما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين للحد من جريمة الرشوة بصفة عامة وبصفة خاصة جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري حيث قام بتجريم هذه الصورة من جرائم الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

تعد جريمة الرشوة كغيرها من جرائم الفساد، صعبة الاكتشاف إذ تتم في سرية تامة، لذا ومن أجل تسهيل الكشف عن هذه الجرائم- وعلى رأسها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني- وإلقاء القبض على مرتكبيها، عمد المشرع إلى توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم (جرائم الفساد) كالجريمة محل الدراسة[3] من خلال استحداث أساليب تحري خاصة للكشف عن هذه الجرائم.

فيما تتمثل أساليب التحري الخاصة للكشف عن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني؟

---

[1]- **حنان سعدي، إسماعيل باديس،** جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص. 6.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[3]- **المادة 65 مكرر 5** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

للإجابة والإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية لا بد أن نتطرق أولا إلى مفهوم الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني **(فصل أول)**، ثم نتطرق ثانيا لدراسة أهم أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري للكشف عن هذه الجريمة **(فصل ثان)**، لنتوصل في الأخير إلي خاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

يستمد البحث أهميته انطلاقا من اهتمام المشرع والفقه لموضوع جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني من خلال دراسة أساليب التحري الخاصة للكشف عن الجريمة المشار إليها والتصدي منها، ولا تعد جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني موضوعا محليا وطنيا فقط بل أصبح عالميا إذ حضى باهتمام الاتفاقية الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة.

اعتمدنا في هذه الدراسة – بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لإشكالية البحث– على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وتقنيات التحري الخاصة لهذه الجريمة التي استحدثها المشرع، وتحليل مختلف النصوص القانونية باستعراضنا قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة بهذه الدراسة والتحليل.

الفصل الأول

مفهوم جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

تعتبر جريمة الرشوة عامة وجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني خاصة منذ القدم إلى حد الساعة أسوء صور الفساد وأكثرها انتشارا في الوظيفة العامة، كونها عمل غير مشروع " خارج إطار القانون "، ولحد الساعة لا يوجد مؤشر مادي لرقم أموال الرشوة وعدد المتابعات والإحكام القضائية بشأنه[1].

ونجد الجزائر من بين الدول التي تسعى لمكافحة هذه الجريمة بالتدقيق في تعريفها وتحديد عناصرها لفهمها أكثر وحتى لا يعتد الموظف العمومي في ارتكابها.

سنتناول في هذا الفصل أهم التعاريف لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وتميزها عن غيرها من الجرائم (**مبحث أول**)، كما سنتطرق إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة **(مبحث ثان)**.

[1]- **DAMMEL Daniel,** Face a la corruption, Edition KARTHALA, Algérie, 2004, p. 15.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة[1]، فهي تعد دليلا على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة[2]، فالحد منها يتحدد أساسا من خلال تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العام الوطني (**مطلب أول**) وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (**مطلب ثان**).

[1] – **فطة معاشو**، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 "، ملتقى وطني حول " مكافحة الفساد وتبييض الأموال "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس، 2009، ص. 2.

[2] – **فيروز ضيف**، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 44.

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

منح لجريمة الرشوة السلبية تعاريف عديدة مع أنها لا تختلف في محتواها، ومن أهم هذه التعاريف نذكر الفقهي (**فرع أول**)، القانوني (**فرع ثان**) والاقتصادي (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني قانونا وفقها

باعتبار جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني من أخطر الجرائم التي تمس الأموال والمصالح العامة وصعبة الاكتشاف، لذا سعى القانون (**أولا**) والفقه (**ثانيا**) بوضع عدة تعاريف تنحصر في مفهوم واحد.

أولا

تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني قانونا

تناول المشرع الجزائري الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني من خلال نص **المادة 25 فقرة 02** من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

" يعاقب بالحس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزايا غير مستحقة سواء كانت لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[1]، وبالتالي يعتبر الموظف العمومي الوطني مرتكب لجريمة الرشوة السلبية إذا ما تلقى

[1]- **المادة 25 فقرة 2** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مزية غير مستحقة الأداء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأدائه عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه وواجباته

يتضح ومن خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة الرشوة السلبية تعريفا مطابقا لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوارد في **المادة 15**[1]، وهذا ليس غريب لأن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء مطابق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة[2].

[1]- " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا.

أ/ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب/ التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح المواطن نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "، **المادة 15** من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2]- **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 25.

ثانيا

تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني فقها

عرف أحسن بوسقيعة جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وما في حكمها الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية بالتحلي بها[1].

يعرف الفقيه عبد القادر القهوجي جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني على أنها اتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته[2].

كما عرفه الفقيه الفرنسي **Heidenheimer** الرشوة على أنها ملاحقة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[3].

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط.14، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 69.

[2]– **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. ص. 17، 18.

[3]– **ALT Eric, LUK Irène,** La lute contre la corruption, 1ére édition, presses universitaire de France, Paris, 1997, p. 5.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني اقتصادا

تعرف الرشوة السلبية في الاقتصاد بأنها استغلال المنصب العام بعدة طرق،من خلال تقديم خدمات أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو الحصول على قرض مصرفي بفائدة أقل من السائد في الأسواق مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول أو غيرها من الممارسات، وهي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية للقائمين عليها.

إن مفهوم الرشوة في الاقتصادي التقليدي كونها مال نقدي غير مشروع يتم تداولها بين طرفين معنيين، بهدف تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة لإلحاق باطل، بالتالي الرشوة إرسال الهدايا أصبحت من المخالفات التي تستعمل لتسهيل أعمال الشركات وتدخلها في عالم الأعمال تحت عنوان " **الضرائب غير القانونية** "، والتي أصبحت سمعة الاقتصاد الحر والعاملون في مجالها يطالبون بها علنا عن لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معينة، والتي تشمل تارة دفع تكاليف باهظة لتسهيل تلك العمليات[1].

[1]– **هاشم الشمري**، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط.1، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. ص. 17– 22.

عرف البنك الدولي الرشوة كما يلي: " الرشوة هي استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية " وعرف المنصب العام كما يلي: " هو منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام "، كما وصف بـ" **السرطان** " ولا تتمتع أية دولة بالمناعة ضدها سواء كانت الدولة غنية أو فقيرة[1].

المطلب الثاني

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي عن بعض الجرائم المشابهة

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم كثيرة تشبه جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي في بعض مميزاتها لدرجة يصعب الفصل بينهما، إلا أننا نجد لها خصوصيات تميزها عن بعضها وأهم هذه الجرائم نذكر منها جريمة استغلال النفوذ (**فرع أول**) وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (**فرع ثان**) وجريمتي تلقي الهدايا والغدر (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة استغلال النفوذ

توجد خصوصيات مميزة لكل من جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وجريمة استغلال النفوذ، بحيث يمكن الفصل بينهما وإن كان صعب التحديد وبالتالي سنحاول رسمها من حيث صفة الجاني (**أولا**)، الاختصاص بالعمل (**ثانيا**)، الغرض من الجريمة (**ثالثا**) والتقادم (**رابعا**).

[1]– **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 19.

أولا

من حيث صفة الجاني

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من بين جرائم ذوي الصفة بحيث يشترط في مرتكبيها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عاما وطنيا أو من في حكمه، أما جريمة استغلال النفوذ فهي ليست من جرائم ذوي الصفة ومن ثمة لا يشترط المشرع الجزائري في مركبها صفة خاصة ولهذا فانه يستوي أن تقع الجريمة من موظف عام أو من غيره حيث أن الصفة لا تعد ركنا من أركان جريمة استغلال النفوذ عكس جريمة الرشوة السلبية.

ومن ناحية أخرى أن جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أشخاص أحدهما صاحب نفوذ وثانيهما صاحب الحاجة والآخر صاحب الوظيفة لدى سلطة عامة، بينما تقوم الرشوة بوجود شخصين أحدهما صاحب الحاجة (الراشي) والأخر موظف (المرتشي)[1].

ثانيا

من حيث الاختصاص بالعمل

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ من حيث أن جريمة الرشوة يسعى فيها الجاني إلى الحصول على مزايا وغايات تقع في دائرة اختصاص وظيفته، في حين أن مستغل النفوذ يهدف إلي القيام أو الامتناع بالعمل بنفسه، وإنما يهدف إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل التأثير على سلطة أو إدارة معينة يحصل صاحب الحاجة على مزايا وأعمال لا تدخل في اختصاصه، فالجاني في هذه الحالة غير مختص، وبمعنى آخر إن جوهر جريمة الرشوة هو الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها أما جوهر استغلال النفوذ هو الاتجار بنفوذ حقيقي أو مزعوم[2].

[1]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 83.

[2]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. ص. 83، 84.

ثالثا

من حيث الغرض من الجريمة

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون المستفيد من الهدايا أو المزايا قد قدم نفسه كوسيط من أجل الحصول على تأثير حقيقي أو مفترض بغرض الحصول على امتيازات أو قرار إيجابي من الإدارة عمومية[1]، لا تدخل في اختصاص صاحب النفوذ ولا في دائرة وظيفته[2]، وأما الغرض في مجال الرشوة هو أداء أو امتناع عن أداء فعل الوظيفة أو الحصول على تسهيلات في بسبب الوظيفة[3]، إلا أن المشرع لا يشترط في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي أن يكون الغرض فيها غير مشروع وإنما تتحقق الجريمة حتى ولو كان الغرض منها هو القيام أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع[4].

رابعا

من حيث التقادم

لا تثير مسألة التقادم إشكالا في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلي خارج الوطن إذ في هذه الحالة وعملا **بالفقرة الأولى من المادة 54** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا تخضع جرائم الفساد بما فيها جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

---

[1]– **CLAUD GHICA-Lemarchand, FREDERIC-JEROME Pansier,** Droit pénal special, Librairie Vuibert, Paris, 2007, p. 343.

[2]– **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، القاهرة، 1989، ص. 135.

[3]– **CRISTOPHE André,** Droit pénal spécial, Dalloz, France, 2010, p. 364.

[4]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 85.

أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الجزائري فإن مسألة التقادم تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا إعمالا لأحكام **الفقرة الثانية من المادة 54** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وبالعودة إلي أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن جريمة الرشوة السلبية لا تخضع لتقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية[2] أو تقادم العقوبة [3].

وفي حين أن جريمة استغلال النفوذ تخضع للتقادم وفقا **للمادة 08** من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور مدة 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق المتابعة[4]، وأما عن العقوبة تقادمها بمرور مدة ثلاث سنوات[5].

---

[1]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 86.

[2]– أنظر **المادة 08 مكرر** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– أنظر **المادة 612** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]– أنظر **المادة 08** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]– أنظر **المادة 614** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمتي إساءة استغلال الوظيفة والغدر

تعتبر جريمتي إساءة استغلال النفوذ والغدر من الجرائم الأكثر انتشارا كجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، لذا سنتطرق إلى تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمتي إساءة استغلال الوظيفة (**أولا**)، والغدر (**ثانيا**).

أولا

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة بما يلي:

أ- من حيث مدى اشتراط طلب أو قبول مزية: تتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني لعدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله لمزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية أما إذا وجد الطلب أو القبول تحول الفعل إلى رشوة[1].

ب- من حي التوسع في الاختصاص: يقتصر الاختصاص في جريمة الرشوة السلبية الموظف العام الوطني على الأعمال الداخلة في واجبات الموظف العام الوطني، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فيشمل نطاقا أوسع بحيث يتعدى الاختصاصات الداخلة في وظيفته ليشمل

[1]- **نورة بن أعمر**، مرجع سابق، ص. 30.

أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق الواجبات الوظيفية والتي يستمدها من الوظيفة[1].

ثانيا

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة الغدر

يمكن تعريف الغدر بأنه فعل كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يتطلب أو يأخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع عمله بذلك[2]، وتعتبر جريمة الغدر من بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مثل جريمة الرشوة السلبية.

إلا أنه نجد خصوصيات تميز كلتا الجريمتين أهمها:

أ- **من حيث المصلحة المحمية:** يهدف المشرع من خلال تجريمه للرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وتوفير الثقة والأمانة فيمن يتولاها، أما غاية المشرع في جريمة الغدر هي حماية أفراد المجتمع من جور القائمين على الوظيفة العامة، لأن الجريمة قد تقع ويكون المستفيد الوحيد منها هو الجهة الوظيفية[3]، وهذا ما يدفعنا للقول أن المجني عليه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني هو الوظيفة العامة في حين المجني عليه في جريمة الغدر هو الفرد نفسه الذي طلب منه مال موضوع الجريمة[4].

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 88.

[2]- **أحمد رفعت خفاجي**، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص. 161.

[3]- **محمود نصر**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 346.

[4]- **أحمد رفعت خفاجي**، مرجع سابق، ص. 162.

ب- من حيث سند التحصيل: يعد سند التحصيل معيار التفرقة بين جريمتي الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وجريمة الغدر، والتمييز بينهما يجب البحث في إدعاءات الموظف حينما حصل على المبالغ المالية، فإذا حصل عليها على أنها مستحقة في ذمة المجني عليه فهو غادر، أما إذا استولى عليها باعتبارها هدية أو عطية فهو مرتشي[1].

ج- من حيث الغرض من الجريمة: تختلف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة الغدر من حيث الغرض من الجريمة، فإذا كان الغرض من جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني هو حمل الموظف على القيام بعمل عن أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو الإخلال بأعمال وظيفته، فإن الأمر في جريمة الغدر يختلف بحيث لا يوجد من الجريمة أو ليس هناك عمل مطلوب من الموظف القيام به[2].

د- من حيث التقادم: إن مسألة التقادم في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الجزائري، إذ في هذه الحالة – وعملا **بالفقرة الأولى من المادة 54** من ق.و.ف.م – لا تخضع جرائم الفساد – بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وجريمة الغدر سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوة العمومية أو تقادم العقوبة.

وأما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فإن مسألة التقادم تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عملا **بالفقرة الثانية من المادة 54** من ق.و.ف.م، وبالعودة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني لا تخضع للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية[3] أو تقادم العقوبة[4]، في حين جريمة الغدر

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 169.

[2]- **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 67.

[3]- **المادة 08 مكرر** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- **المادة 612** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

تخضع لنظام التقادم، حيث تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[1]، وأما عن تقادم العقوبة في جريمة الغدر فهي تتقادم بخمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا[2]، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات – كما هو ممكن تصوره في جريمة الغدر – فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها[3].

الفرع الثالث

تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة تلقي الهدايا

نصت **المادة 38 فقرة 1** من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة تلقي الهدايا كما يلي: " ...كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه "[4]، وتختلف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة تلقي الهدايا في عدة نواحي تتمثل فيما يلي: من حيث الربط بين المزية وقضاء المصلحة (**أولا**)، اشتراط تسلم المزية غير المستحقة (**ثانيا**) ومن حيث التقادم (**رابعا**).

---

[1]- **المادة 08** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **المادة 614** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 77.

[4]- **المادة 38** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا

من حيث الربط بين المزية وقضاء المصلحة

ربط المشرع الجزائري قبول المزية في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، في حين في جريمة تلقي الهدايا لم يربطها المشرع بقضاء الحاجة، بل يكتفي لقيامها أن يتلق الجاني الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع للدراسة لدى الموظف وأن يتسلم الموظف الهدية مع علمه بذلك[1].

ثانيا

من حيث اشتراط تسلم المزية غير المستحقة

لم يكتفي المشرع في جريمة تلقي الهدايا بمجرد قبوله الهدية بل يستلزم استلامها عكس جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني أين يكتفي فيها المشرع بمجرد قبول الموظف للهدية سواء تسلمها أو قبل بمجرد الوعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

[1]– **عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 205.

ثالثا

من حيث التقادم

إن مسألة التقادم لا تثير إشكالا في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الجزائري، إذ في هذه الحالة – وعملا **بالفقرة الأولى من المادة 54** من قانون مكافحة الفساد – لا تخضع جرائم الفساد – بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وجريمة تلقي الهدايا سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فإن مسألة التقادم تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عملا **بالفقرة الثانية من المادة 54** من ق.و.ف.م، وبالعودة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني لا تخضع للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية[1] أو تقادم العقوبة[2]، في حين تخضع جريمة تلقي الهدايا لنظام التقادم حيث تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[3]، وأما عن تقادم العقوبة في جنحة تلقي الهدايا فهي تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا[4].

---

[1]– **المادة 08 مكرر** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **المادة 612** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– **المادة 08** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]– **المادة 614** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أركان جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يتطلب العقاب على جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني[1] ضرورة توافر أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المفترض الذي يتعلق بصفة الجاني وأن يكون المرتشي موظفا **(مطلب أول)**، والركن المادي الذي يقوم على صور النشاط الإجرامي للموظف ومحل الجريمة والغرض منها **(مطلب ثان)**، والركن المعنوي والمتمثل في عناصر القصد الجنائي وطبيعة القصد الجنائي **(مطلب ثالث)**.

[1]– عاقب المشرع على جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني بعقوبة جنحوية الوصف تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتصدر عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات وقد تكون عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية.

كما أقر تشديد مدة العقوبة في حالة توافر صفة معينة كأن يكون قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عموميا، عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط بعقوبة عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبنفس الغرامة المقررة.

أقر تارة أخرى استفادة الجاني من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بحيث كل من ارتكب أو شارك في جريمة وكان قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون الذي بعد مباشرة الإجراءات ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، انظر **المواد 25، 48، 49، 50، 51** من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق، و**المواد 9، 11، 12، 13، 14، 15 مكرر، 16** من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

المطلب الأول

الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يقوم الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية على عنصرين هما: أن يكون المرتشي موظفا عموميا وطنيا– صفة الجاني– (**فرع أول**) وأن يكون مختصا وظيفيا –الاختصاص الوظيفي– (**فرع ثان**)، بحيث أننا سنتطرق لكل عنصر على حدى.

الفرع الأول

صفة الجاني (الموظف العمومي)

تعد جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني من جرائم ذوي الصفة، التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه شروط معينة، وتبنى المشرع الجزائري النظام الموسع لتعريفه لصفة المرتشي، تكريسا لأحكام هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تعد صفة المرتشي عنصرا ضروريا لوجود جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي التي يشترط أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه حسب القانون رقم 06–01، بحيث إذا لم يكن من تلقى العطية أو الوعد بها يتمتع بهذه الصفة فإن هذه الجريمة لا تتحقق[1]، على عكس جريمة الرشوة الإيجابية التي يقترفها الشخص الراشي لا يشترط فيه صفة معينة، ويتعلق الغرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة للموظف العمومي بمزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له[2].

[1]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. ص. 102، 103.

[2]– **نبيلة عيساوي**، " جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، ملتقى وطني حول" الجرائم المالية "، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل، 2007، ص. 3.

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الوطني بموجب **المادة 02 فقرة 4** من ق.و.ف.م على النحو التالي: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

وسنتناول كل فئة على حدا كالتالي:

أولا

فئة ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو عير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته وأقدميته[2].

[1] – **المادة 02 الفقرة 4** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. ص. 7، 8.

أ- فئة ذوي المناصب التنفيذية:

- **رئيس الجمهورية:** نشير هنا إلى أن رئيس الجمهورية غير مسؤولا عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، فهو لا يكون مسؤولا إلا عن جريمة الخيانة العظمى.
- **الوزير الأول ونائبه:** والذي يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، ويمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب له، ووفقا **للمادة 7** من دستور 1996 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه.

وبموجب **المادة 177** من الدستور 1996 فإنه يمكن للوزير الأول أن يكونا عرضة للمسائلة الجزائية عن الجنايات والجنح التي قد يقترفانها أثناء تأدية مهامهما بما في ذلك جريمة الرشوة بمختلف أشكالها.

- **الولاة** : يكون الوالي مسؤولا جزائيا عن جميع الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه[1].

ب- **فئة ذوي المناصب الإدارية:** يقصد منه كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وهناك في فئتين:

- فئة الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: وهم العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفتهم **المادة 02** من ق.أ.و.ع[2].

---

[1]- **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. ص. 113، 114.

[2]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

- فئة الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة: وهم العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية [1].

ج- **فئة ذوي المناصب القضائية:** يقصد به القاضي بالمفهوم الضيق، أما بالمفهوم الواسع يتمثل في ثلاث فئات:

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى **المادة 02** من ق.أ.ق[2]، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- ويشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية[3].

إضافة لهذه الفئات يدخل في حكم الموظف العمومي الخبير، ضابط السلطة المدنية أو العسكرية أو أي فرد من أفرادها دون تمييز، لأن النص جاء عاما.

ويدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي الوطني حسب هذا النص المحامون، المحضرين القضائيين، رغم أنهم ليسوا موظفين عموميين ولا مكلفين بخدمة عامة، بل المشرع ألحقهم بالموظفين لأن المادة في الفقرة 2 تنص: " ... أو وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر... "، بالرغم أنهم يمارسون أعمال حرة إلا أن المشرع ألحقهم بالموظفين.

---

[1]- **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 114.

[2]- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57، صادر في بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 13.

ثانيا

فئة ذوي الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** ويقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه.

- **المجلس الشعبي الوطني:** فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر والسري.
- **مجلس الأمة:** ثلث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية[1].

ب- الشخص المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:[2] ويقصد به أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا

فئة من تتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

تتعلق هذه الفئة بالعاملين وهي كما يلي:

أ- **في الهيئات العمومية:** يقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية أيضا على السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والموصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز...الخ [3].

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 14.

[2]- **عادل مستاري**، مرجع سابق، ص. 168.

[3]- **نورة هارون**، ، مرجع سابق، ص. 112.

ب- المؤسسات العمومية: عرفتها **المادة 04** من الأمر 01-04 على أنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام "[1].

ج-المؤسسات ذات رأس المال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركاء، مواطنين جزائريين أو أجانب[2].

الفرع الثاني

اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي

يجب لقيام هذه لقيام جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني أن يكون العمل المراد القيام به من المرتشي أو الامتناع عن القيام به مقابل الرشوة هو عمل من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المرتشي وتشكل جزءا من وظيفته، ذلك أن خروج العمل المطلوب عن مجال اختصاص المرتشي ينتفي معه أحد العناصر المكونة لجريمة الرشوة المنسوبة للموظف العمومي الوطني.

وكما أنه لا يشترط في الامتناع أن يكون مشروعا أو غير مشروع، مطابقا للواجبات الوظيفية أو مخالفا لها فيكفي أن يكون السلوك السلبي يدخل في اختصاص الموظف[3].

استبعد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في **المادة 25** منه الاختصاص غير المباشر من دائرة التصرفات المجرمة في الرشوة السلبية وحصرها في الاختصاص الكلي **(أولا)** أو الاختصاص الجزئي[1] **(ثانيا)**.

---

[1]- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، متمم بموجب أمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 2 مارس 2008.

[2]- **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 117.

[3]- **نورة بن أعمر**، مرجع سابق، ص. 37.

أولا

الاختصاص الوظيفي الحقيقي

يقصد بالاختصاص الحقيقي أن يكون له سلطة القيام به قانونا، و بهذا فإنه لا يكفي لثبوت الاختصاص الحقيقي أن يكون للموظف سلطة مادية على العمل الذي يؤديه ولا بد من وجود علاقة قانونية تربطه بهذا العمل، وهذه العلاقة هي التي تضفي على السلطة المادية شرعية وتؤدي إلى صيرورة الموظف في نهاية الأمر مختصا من الناحية القانونية بعمله الوظيفي.

أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص الحقيقي، وهذا ما يظهر من خلال **الفقرة الثانية من المادة 25** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النقاط التالية:

- حالة أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة: وذلك باتخاذ الموظف العام الذي يتأجر بأعمال وظيفته موقفا ايجابيا تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، سواء كان السلوك الايجابي مشروعا أو غير مشروع، مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها متى كان ذات السلوك يدخل في اختصاص الموظف العام.
- حالة امتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة: فقد يكون العمل الذي ينتظره الراشي عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العام بأن يتخذ موقف الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الامتناع ولو كان في نطاق السلطة التقديرية للموظف العام طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة وسواء كان الامتناع كليا أو جزئيا، مشروعا أو غير مشروع[2].

[1]– **المادة 25** من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص. 145.

ثانيا

الاختصاص الوظيفي الجزئي

لا يشترط لقيام جريمة الرشوة في حق الموظف العام الوطني أن يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي بل يكفي أن يضطلع بجزء من هذا العمل، ولو شاركه فيه آخرون وهو ما يسمى بالاختصاص الجزئي، أي يكفي لاعتبار الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي ولو كان قدرا محدودا، ما دام أن هذا القدر يتيح للموظف العام تنفيذ غرضه من الرشوة[1].

بالرجوع لنص **المادة 25 في الفقرة الثانية** من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يستلزم لاعتبار العمل داخلا كله في أعمال وواجبات الجاني أن يكون وحده مختصا للقيام به في جميع مراحله، بل يكفي أن يكون له نصيبا من الاختصاص[2].

غير أن المشرع الجزائري حصر الرشوة في العمل الذي يدخل ضمن الاختصاص الكلي أو الجزئي للجاني مسايرا بذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من خلال ثلاثة عناصر وتتمثل في صور النشاط الإجرامي للموظف **(فرع أول)**، محل جريمة الرشوة **(فرع ثاني)**، الغرض من الرشوة **(فرع ثالث)**.

---

[1]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 73.

[2]– **عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص. 147.

[3]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. ص. 133، 134.

الفرع الأول

صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية بمجرد توافر إحدى هاتان الصورتان والتي تتمثل في الطلب (**أولا**) والقبول (**ثانيا**)، وهي على قدم المساواة في اكتمال النشاط الإجرامي.

أولا

صورة الطلب

يمثل الطلب تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل أداء العمل الوظيفي الداخل في اختصاصه الوظيفي، فتقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة حتى ولو رفضه وسارع بإبلاغ السلطات العامة، إذ أن الرشوة في هذه الصورة هي بسلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة، غير أنه يشترط أن يتصل الطلب بعلم صاحب الحاجة أو وسيطه[1].

قد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه و لحسابه[2]

ثانيا

صورة القبول

يعني القبول موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وأما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره وبالتالي لا تقوم جريمة

---

[1]– **منتصر النواسية**، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 67.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 75.

الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك نظير قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل، والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال[1].

الفرع الثاني

محل جريمة الرشوة السلبية لجريمة للموظف العمومي الوطني

نصت **المادة 25 الفقرة 02** من القانون رقم 06-01 على أن تكون محل الجريمة مزية غية مستحقة[2]، فقد تكون المزية ذات طبيعة معنوية أو مادية كما قد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة[3] **(أولا)**، مع عدم أحقية الموظف العمومي للمزية **(ثانيا)**.

أولا

طبيعة المزية

جاء المشرع في **المادة 25 الفقرة 2** من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح " **مزية غير مستحقة** " وجاءت هذه العبارة بصفة عامة وغير محددة على صورة معينة للعطية التي يصدق عليها وصف الرشوة، وعلى هذا الأساس تأخذ المزية عدة صور ومعاني فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة.

---

[1]- **نضيرة بوعزة**، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص. ص. 55، 56.

[2]- أنظر **الفقرة 02 من المادة 25** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 77.

أ- مزية مادية أو معنوية: يقصد بالمزية المادية الفائدة الاقتصادية أو المالية التي يتحصل عليها الموظف العمومي الوطني أي كل شيء له منفعة كأن يرد على مال كالمجوهرات والأثاث كما يمكن أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام[1].

كما قد نكون المزية ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع الموظف المرتشي أفضل من ذي قبل كأن يتحصل الموظف المرتشي على ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك كإعارة سيارة يستعملها[2].

ب- مزية صريحة أو ضمنية: تكون المنفعة مقابل الرشوة صريحة أو ظاهرة عندما تأتي في صورة نقود أو ثياب، كما قد تكون المنفعة ضمنية أو مستترة في صورة عقد يتغابن فيها الراشي، كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه او اشترى منه صاحب العقار بأكثر من ثمنه.

ولم يشترط حدا معينا لقدر المنفعة التي يتحصل عليها المرتشي ولا يوجد هناك في القانون ما يلزم ضرورة التناسب المادي بين قيمة مقابل الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا ما يعني بأن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل.

ج- مزية مشروعة أو غير مشروعة: يجوز في المزية أن تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها فالقانون قد جعل من الفائدة ركنا في جريمة الرشوة وترك النص عليها عاما فلا معنى إذا من تحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، لذلك قد تكون الفائدة في الرشوة عبارة عن مواد مخدرات أو أشياء مسروقة أو شك بدون رصيد[3].

---

[1] – **VIRO Michel**, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 290.

[2] – **فتوح عبد الله الشاذلي** ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص. 77.

[3] – **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 157.

ثانيا

عدم أحقية الموظف العمومي للمزية

تقوم جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني بتلقي أو قبوله لمزية غير مستحقة ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في **المادة 25 فقرة 02** " ...مزية غير مستحقة... "، أي لا يستحق الموظف العمومي الوطني لمقابل الرشوة المقدمة إليه، مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصلح صاحب المنفعة، كما قد تكون المنفعة لصالح شخص آخر غير الموظف العمومي الوطني كأن يكون الموظف عبارة عن وسيط [1].

الفرع الثالث

الغرض من الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

إن الغرض من الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني أن لا يتعدى نطاق عمل من أعمال الوظيفة (**أولا**) أو الامتناع عن عمل من أعمالها (**ثانيا**).

أولا

أداء عمل من أعمال الوظيفة

تقتضي الجريمة أن يأخذ الموظف العمومي سلوك إيجابي، فقد يكون أداء عمل يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كون الشرطي الذي يأخذ مال أو هدية ليحرر محضر من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابق للقانون نظير حصوله على منفعة معينة[2].

---

[1]– قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **حنان سعدي، إسماعيل باديس**، مرجع سابق، ص. 36.

ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد كما يشير إليه ظاهر النص بل قد يتمثل في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف عطية واحدة لقاء القيام بها جميعا، لذا لا يلزم تعدد العطايا تعدد الأعمال، ولكن يشترط فقط أن يكون العمل المطلوب من الموظف المرتشي محددا أو على الأقل قابلا لتحديد فإذا ثبت أن العمل غير قابل للتحديد فلا تقوم جريمة الرشوة لانتفاء فكرتها كما إذا قدمت الهدية إلى الموظف لمجرد إرضاءه أو التقرب منه دون أن يكون له نظير عمل محدد المطلوب القيام به[1].

ثانيا

الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة[2].

أ- الامتناع المشروع: هو أن يمتنع الموظف عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفقا للقوانين و الأنظمة التي تحكم طبيعة عمله و من أمثلة ذلك أن يطلب شرطي المرور مال أو أي منفعة أخرى من سائق سيارة متقيد بالقانون وبنظام بشكل دقيق وذلك في سبيل أن لا يحرر في حقه محضر مخالفة السير، وفي هذا المثال يعد الامتناع عن القيام بالعمل أو التصرف إنما هو امتناع مشروع يوجبه القانون وإذا تلقى مقابلا من أجل ذلك فإنه يعد مرتكبا الرشوة.

ب- الامتناع غير المشروع: وهو أن يمتنع الموظف عن القيام بعمل ما يتعين عليه قانونا أن يقوم به ومثال ذلك أن يمتنع ضابط الشرطة أو تحرير محضر من أجل جريمة قد وقعت بالفعل نظير فائدة تلقاها صاحب المصلحة[1].

---

[1]- **نورة هارون**، جريمة مرجع سابق، ص. 163

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص. ص 80، 81.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

لا تختلف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن الرشوة الايجابية في ضرورة توفر القصد الجنائي، إذ أن جريمة الرشوة السلبية جريمة عمدية، وأن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والمتكون من العلم والإرادة في إتيان السلوك الإجرامي **(فرع أول)**، وبمعنى أن الخطأ غير العمدي لهذه الجريمة لا يكفي لقيامها، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير العمدية كما أنه ليس من المتصور قانونيا أن يرتكب الموظف العام جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، إلا أننا نتساءل حول طبيعة القصد الجنائي الذي تتطلبه الجريمة ,إذا ما كان عاما أو خاصا وكيفية إثباته **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يتكون القصد الجنائي – والذي يعد صورة الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني– من عنصرين هما العلم **(أولا)** والإرادة **(ثانيا)**.

[1]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 164.

أولا

العلم

يجب أن يكوم الجاني (المرتشي) على علم بكافة أركان الجريمة، كعلمه بأنه موظفا عموميا عاما أو في حكمه، وأنه مختصا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي[1].

ثانيا

الإرادة

لا يكفي العلم بمكونات الجريمة لتحقق القصد الجنائي، بل لا تقوم الرشوة السلبية للموظف إلا إذا اتجهت إرادة الموظف العمومي الوطني إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 25 الفقرة 02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الطلب أو القبول بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويجب بالإضافة لإرادة السلوك أن تتصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة قصد التملك أو الانتفاع بعطية أو منفعة معنوية أو مادية.

الفرع الثاني

طبيعة القصد الجنائي وإثباته في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

نتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة القصد الجنائي إذا كان عاما أو خاصا **(أولا)** وإلى كيفية إثباته **(ثانيا).**

[1]– **عادل مستاري، موسى قروف**، مرجع سابق، ص. 172.

أولا

طبيعة القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

يرى بعض الفقه أن القصد العام لا يكفي لوحده لقيام الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية، بل لابد أن يتوفر أيضا القصد الخاص الذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة وتبعا لهذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة السلبية وفقا لهذا الاتجاه، فبالتالي إذا كانت نية الموظف المتجه حين تلقي المزية غير المستحقة إلى القيام بعمل أو الامتناع عن العمل (قام القصد الخاص) أما إذا كانت نية الموظف متجهة حين تلقي المزية إلى عدم تنفيذ ما طلب منه من عمل من أعمال وظيفته فلا تقوم لديه نية الاتجار وبالتالي ينتفي القصد الخاص[1].

أما الرأي الغالب فقها فيعتبر أن القصد العام بعنصريه العلم والإرادة كافية لقيام جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي لأن نية الاتجار للوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي هو إحدى العناصر المكونة للقصد الجنائي العام، حيث أنه يجب أن يكون الموظف المرتشي على علم بأن المزية غير المستحقة التي يحصل عليها، إنما هي جزاء الاتجار بالوظيفة[2].

ثانيا

إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

تعتبر مسألة إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل إثباتا– وتتحملها سلطة الإدعاء أي النيابة العامة– إذ هو عبارة عن ظاهرة نفسية باطنية يضمرها الشخص الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا من شأنه أن يكشف عنه ويظهره، لذلك كان بالإمكان بالاستدلال عليه انطلاقا من هذه المظاهر الخارجية، وللقاضي أن يستعين في هذا الخصوص في

[1]– **عبد العالي حاجة**، مرجع سابق، ص. 156.

[2]– **حنان سعدي، إسماعيل باديس**، مرجع سابق، ص. 42.

الأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت به، ووفقا **للمادة 112** من ق.إ.ج فإنه يمكن إثبات الرشوة بكافة الوسائل بما في ذلك الكتابة، الشهود والقرائن...

لا يعد المرتشي في جريمة الرشوة للموظف العمومي الوطني ملزم بالإفصاح عن قصده بالقول أو الكتابة، إنما يستنتج هذا القصد من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة[1]، وهذا ما صرحت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 28 منها[2].

[1]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 185.

[2]– " يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توفر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفة ركنا للفعل المجرم وفقا لهذه الاتفاقية "، المادة 28 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الأساليب الخاصة للشرطة القضائية للكشف عن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

مع انتشار جريمة الرشوة السلبية وبتطور نظم المعلوماتية والاتصال واحتراف مرتكبيها، عن طريق استغلالهم لهذه التطورات في أنشطتهم الإجرامية، أضحت وسائل وأساليب التحري الكلاسيكية مثل التفتيش وسماع الأقوال، غير قادرة على مواجهتها، الأمر الذي استوجب إيجاد طرق ووسائل بديلة تساهم في التصدي لهذه الأنشطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إقامة نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة[1].

يقصد بأساليب التحري الخاصة في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن جريمة الرشوة السلبية وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

من أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني المتطورة والمتأثرة بالعولمة، استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية[2]أساليب التحري الخاصة[1] متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(مبحث أول)**، وكذا التسرب والتسليم المراقب **(مبحث ثان).**

[1]– **سفيرة طالب،** إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 6.

[2]– " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

المبحث الأول

أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

قام المشرع الجزائري لضمان الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني باستحداث تقنيات خاصة للكشف عنها، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجعلها من أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن كل جرائم الفساد.

يعرف اعتراض المراسلات على أنه إجراء يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد به أساسا التصنت الهاتفي[2]، وهو اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون رضا صاحبها، بالرجوع إلى نص **المادة 65 مكرر05 في فقرتها الثانية** من ق.إ.ج نستنتج

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعد المحددة في **المادة 47** من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة "، المادة **65 مكرر 05** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[1]– " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، الترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "، **المادة 56** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 113.

أن مقصود الاعتراض بالمراسلات هو الاعتراض الذي يطال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، الاستقبال والعرض[1].

يتميز هذا الأسلوب بعدة خصائص تساعد على تحديد مفهوم اعتراض المراسلات وطبيعة العمل به ونجد منها اعتراض المراسلات أسلوب تتم خلسة دون علم ورضا صاحبها وهو أسلوب يمس الشخص في حرمته الشخصية، ويعتمد على أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية[2].

تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي أي التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام[3].

يقصد التسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت[1]، ويهدف هذا الإجراء

---

[1]– يقصد بالمرسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي تتواجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز، **سارة قادري**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 28.

كما تشمل المراسلات الإلكترونية خصوصا على الفاكس، التلكس، البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي، الرسائل المتعددة الوسائط SMS، والمتمثلة في الرسائل المكتوبة الصغيرة وغيرها MMS، **يونس عرب**، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال السلكية واللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، الأردن، 20 آيار إلى 22 آيار 2001، متوفر على الرابط: **http://triqaruni.org/law/79.pdf**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 أفريل 2017.

[2]–**ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص. 165.

[3]– **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط.7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 231

إلى متابعة المكالمات الهاتفية ومعاينتها، وفقا **للمادة 65 مكرر 05 في الفقرة الثانية** من ق.إ.ج[2])هو " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

حمى المشرع الجزائري عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها[3] وذلك بوضع مجموعة من شروط شكلية **(مطلب أول)**، وشروط موضوعية **(مطلب ثان)**.

[1]– **سفيرة طالب**، مرجع سابق، ص. 13.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **المادة 39** من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء** 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط الشكلية أن تباشر وفقا لأشكال معين بحيث إذا ما تركت كلها أو بعضها كان هذا الإجراء باطلا .

إن الغرض من هذا الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجراء الخطير وعليه فإنه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة[1]، لذا وجدت شروط تتعلق بصفة القائم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (**فرع أول**) وشروط أخرى تتعلق بالحصول على الإذن من الجهة المختصة (**فرع ثان**).

الفرع الأول

صفة القائم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقوم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفقا **للمواد 65 مكرر 8، 9، 10** من ق.إ.ج، ضباط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة

[1] – **حمزة قريشي**، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 40.

بالمراسلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج[1].

وتنص **المادة 65 مكرر 08** على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أ ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أخاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمحادثات أو الاعتراض.

والملاحظة أن الاستعانة بالأعوان المؤهلين لدى مصلحة الاتصالات عامة أو كانت خاصة من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية، لأن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصال ذات طابع خاص وليس عمومي[2].

الفرع الثاني

الحصول على إذن من الجهة المختصة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

سنتطرق إلى الجهة المصدرة للإذن (**أولا**)، تحرير محضر بشأن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (**ثانيا**) والشكليات المطلوبة فيه (**ثالثا**).

[1]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص. ص. 267، 268.

أولا

الجهة المختصة بإصدار الإذن لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

للإضفاء صفة الشرعية على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجب أن يصدر أمر باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق بهذه المهمة.

أ- وكيل الجمهورية: بموجب قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو ضرورات التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتقاط الصور علما أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تنفذ جميعها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

ب- قاضي التحقيق: حدد المشرع الجزائري صلاحيات الإذن بإجراء هذا الأسلوب كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي[1].

[1]- **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. 41.

حسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 5 من ق.إ.ج بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من القاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[1].

ولقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 8 بالقيام بالترتيبات التقنية لاعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري الذي قد وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب بالتحري وهي غرفة الاتهام[2].

ثانيا

تحرير محضر بشأن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وعموما يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بتحرير محاضر عن جميع العمليات التي بها سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الجوانب التقنية ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[3].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

---

[1]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. 42.

[3]– **المادة 65 مكرر 09** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وباعتبار وسيلة اعتراض المراسلات عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها وما أسفرت عنه من أدلة، غير أن القانون لم يشترط شكلا خصا في محضر المراقبة ومن ثم وجب لصحته أن تتوافر فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر، فيجب أن يكون المحضر مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ تحريره واسم وتوقيع محرره كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها كأن يذكر القائم باعتراض ما قدم من إجراءات وما سمعه من محادثات وما أسفرت عنه المراقبة[1].

ثالثا

الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر الاعتراض لكن بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق يمكن استخلاصها كما يلي:

أ- أن يصاغ الإذن في عبارة صريحة: يتعين أن يصاغ الإذن في عبارة يستفاد منها اتجاه إرادة مصدر الإذن إلى إجازة الاعتراض مثل عبارة نأمر أو نأذن ومن ثم لا يجوز أن يستفاد من أن الأمر بالإذن يكون ضمنا وعلة ذلك في الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة[2].

[1]- **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. 45.

[2]- **ياسر الأمير فاروق**، مرجع سابق، ص. 568.

ب- أن يكون الإذن مكتوبا: يشترط في الإذن بالاعتراض أن يكون مكتوبا لأن هذا الأمر هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يشترط فيها الكتابة [1]، ومحددا بمدة أقصاه أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[2].

يرى الفقه أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصبح إثباته وسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، ويذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[3].

ج- أن يكون الإذن مؤرخا ومحددا لمدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره: يجب أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مؤرخا ذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ له فائدة كبيرة بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الاعتراض خلالها ويستفاد من أمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية، وعليه فإن التاريخ هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الأمر.

كما يجب على مصدر الإذن أن يوقع عليه وهذا البيان جوهري كونه يفيد في التعرف على من أصدر الإذن ويشهد بصحة صدوره منه.

---

[1]- أنظر **المادة 65 مكرر 5** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر **المادة 65 مكرر 7** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **ياسر الأمير فاروق،** مرجع سابق، ص. 568.

يشترط المشرع الفرنسي من قاضي التحقيق أن يضع اسمه على الأمر بجانب توقيعه[1] والقانون الجزائري خلى هذا الشرط، فالمشرع الجزائري ينص على أن يتضمن الإذن كل العناصر التي سمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذا التدبير ومدتها، حيث لم ينص على شرط أن يكون الإذن مؤرخا لكنه نص على أن يكون التاريخ والساعة موجودين في المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق[2].

د- تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه: يجب أن يتعين في أمر المراقبة الشخص المراد أحاديثه ولا تمتد إلى أحاديث غيره وإلا كانت باطلة وليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به، غير أن المشرع أشار في الفقرة الثانية من **المادة 65 مكرر** إلى عبارة " دون موافقة المعنيين " وفيها دلالة على أن الإذن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء اعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3].

هـ- المدة القانونية للإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: من أهم الشروط الجوهرية أيضا عند تسليم الإذن لضابط الشرطة القضائية تحديد المدة القانونية لتنفيذ إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما أن ضابط الشرطة القضائية يكون مقيدا ومجبرا على استغلال هذه المدة فيما يخدم ضرورات التحري أو التحقيق[4]، ولقد حدد

---

[1]- **ياسر الأمير فاروق**، مرجع سابق، ص. ص. 574، 575.

[2]- **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. 43.

[3]- المرجع نفسه، ص. ص. 43، 44.

[4]- **علي محمد صالح الدباس**، حقوق الإنسان وحرياته، د.ط، دار الثقافة للنشر، الأردن 2005، ص. 26.

المشرع الجزائري هذه المدة بأربعة أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد، وهذا ما تضمنته **المادة 65 مكرر 7 فقرة 2** من ق. إ.ج[1].

إذا وصل ضابط الشرطة القضائية إلى تحقيق الهدف المرجو من إجراء هذه العملية قبل نهاية المدة الممنوحة له قانونا وجب عليه التوقف من تأدية هذه الإجراءات، أما إذا لم يصل إلى تحقيق الهدف المرجو من إجراء هذه العملية ونفذت المدة القانونية الممنوحة له قانونا، فهنا لا يستطيع متابعة العملية تلقائيا إلا بعد حصوله على إذن جديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

يكمن الهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ أن إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في استخدام هذه الوسائل دون تحديد المدة، له أثر كبير في المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

[1]– " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية "، **المادة 65 مكرر 07 فقرة 2** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. 44.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالإضافة إلى الشروط الشكلية قيد المشرع عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمجموعة من الشروط الموضوعية تتعلق بنوع الجريمة والأماكن المسموحة بإجراء هذا الأسلوب (**فرع أول**) وإلزامية تسبيب الإذن (**فرع ثان**).

الفرع الأول

نوع الجريمة والأماكن المسموحة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر نوع الجريمة (**أولا**) والأماكن المسموحة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (**ثانيا**) من الشروط الموضوعية ذات الأهمية، والتي يجب مراعاتها في أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا

نوع الجريمة لاعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي إمكانية إصدار الإذن بإجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في جرائم باستثناء المخالفات بقصد إظهار الحقيقة[1].

أما وكيل الجمهورية فطبقا **للمادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج فقد خول له المشرع سلطة إصدار الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر ومنها جرائم الفساد كالرشوة السلبية للموظف العمومي

[1]– **سفيرة طالب**، مرجع سابق، ص. 57.

الوطني[1]، وأن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو التحقيق الإبتدائي وفقا **للمادة 41** من ق.إ.ج[2].

ثانيا

الأماكن المسموحة للقيام باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت **المادة 65 مكرر 5 فقرة 2** من ق.إ.ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناءات في تقنينه كعدم السماح بأي شكل من أشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين[3].

فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في **المادة 47** من ق.إ.ج، بمعنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت[4].

---

[1]– بالإضافة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني يجوز أيضا اللجوء لإعمال أسلوب اعتراض المراسلات في باقي جرائم الفساد (تلقي الهدايا، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة...)، والجرائم المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وتبييض الأموال.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 286.

[4]– **عبد المجيد جباري**، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 63.

الفرع الثاني

تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

التسبيب هو الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولو يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها، ومؤدي شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار فتكمن أهمية التسبيب أنه يعد السلطة القضائية المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات ذات أهمية بالغة فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر باللجوء إلى هذا الإجراء الخطير[1].

عبر المشرع عن هذا التسبيب في **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج كما: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ".

يتضح من خلال هذه العبارات أن اللجوء لهذه الإجراءات تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق والكشف عن الجرائم، هذه الأساليب تفترض نفسها إذا لم يكن من المستطاع الوصول إلى

[1]– **حمزة قريشي**، مرجع سابق، ص. ص. 45، 46.

الحقيقة باستعمال وسائل البحث العادية المعروفة في القواعد العامة[1]كالتفتيش والاستماع (سماع الأقوال).

[1]– **نادية تياب**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 340.

المبحث الثاني

أسلوبا التسرب والتسليم المراقب

يعتبر التسرب والتسليم المراقب من تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني والتي استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، والهدف من التسرب بصفة عامة هو إضفاء الإيجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير، فجعله إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في القانون[1].

يعد التسرب وسيلة من وسائل التحري الخاصة، استحدثها المشرع الجزائري بموجب **المواد 65 مكرر 11** إلى **65 مكرر 18** من ق.إ.ج و**المادة 56** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فيعتبر التسرب نظاما معروفا منذ زمن وقد تطور دوره عبر التاريخ، إذ صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق " **روجي فراي** " أمام الجمعية الفرنسية أنه " بدون الاستعانة بالمرشد لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي "، وكان المرشد في ذلك الوقت من المواطنين وليس من الموظفين، وبالتالي طبق نظام التسرب في تلك الفترة لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، أما التسرب في الوقت الحاضر يستعمل للكشف عن جرائم الفساد[2] بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني خاصة، استحدثه المشرع بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد لشروطه وإجراءات تطبيقه، ليأتي بعده قانون الإجراءات

---

[1]– **منال بشكير**، الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص. 9.

[2]– نقلا عن: **نادية تياب**، مرجع سابق، ص. ص. 343، 344.

الجزائية بموجب قانون رقم 06-22[1] ينص على أسلوب التسليم المراقب بمعنى آخر وهو " مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية " وذلك ضمن تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وهذا بموجب **المادة 16 مكرر**[2].

قيد المشرع اللجوء لأعمال أسلوب التسرب إلى شروط محددة **(مطلب أول)**، أما التسليم المراقب فهو الأسلوب الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية للكشف والإحاطة بالعصابة المنظمة للجرائم في بحيث أعطى له أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة **(مطلب ثان)**.

[1]- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.ر.ش.د، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]- " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في **المادة 16** أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "، **المادة 16 مكرر** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

أسلوب التسرب

التسرب كلمة مشتقة من تسرب أي دخل وانتقل خفية، وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما[1]، وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحدا منهم[2].

يعد التسرب أسلوبا من أساليب التحري الخاصة، ونصت عليه **المادة 56** من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتسمية " الاختراق "، كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بتسمية " **التسرب** " وفي النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة " **L'infiltration**"، غير أن الاختلاف في التسمية لقانوني الإجراءات الجزائية والوقاية من الفساد ومكافحته لا يعني اختلاف الإجراءين بل يقصد به إجراء واحدا [3].

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[4]، ويتجسد التسرب مبدئيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، ويقوم هذا الأسلوب على تعميق البحث والتحري حول الوسط محل التسرب وذلك بالبحث عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، لذا يعد التسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها

---

[1]- **نادية تياب**، مرجع سابق، ص. 344.

[2]- **أعمر قادري**، أطر التحقيق، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 72.

[3]- **مليكة بكوش**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص. 128.

[4]- **المادة 65 مكرر 12** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حصرا في القانون[1]، لذا جاءت أحكام التسرب مقيدة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية من **المادة 65 مكرر 11** إلى **المادة 65 مكرر 18** بمجموعة من شروط يجب مراعاتها أثناء إتمام الإجراءات وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية **(فرع أول)**، وأخرى موضوعية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لأسلوب التسرب

إن التسرب إجراء يؤدي تنفيذه إلى كشف أسرار الأشخاص التي سمح القانون الاطلاع عليها في الحالات العادية فمن أجل احترام الشرعية الإجرائية وتسهيلا لمهام القائمين لبلوغ أهدافهم، فإن المشرع نص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية لمباشرة عملية التسرب منها ما يتعلق بضرورة الحصول على إذن **(أولا)** ومنها ما يتعلق بهوية المتسرب **(ثانيا)**.

أولا

الحصول على إذن بالتسرب

يجب أن يكون الإذن بالتسرب صادرا من أحد الجهات التالية:

أ- **وكيل الجمهورية:** إن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة وممثل المجتمع بصفته صاحب الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها إذا منح له ق.إ.ج ولاية عامة، وله كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وله أيضا حق منح الإذن لضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب إذا تطلبت

[1]- أنظر **المادة 65 مكرر 5** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع سابق .

ضرورات التحقيق والتحري في الجرائم المحددة قانونا بنص **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج، ويخوله الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالة التلبس في أي جريمة[1].

ب- قاضي التحقيق: عند ما يتم إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق بموجب طلب افتتاحي تصبح له الولاية الكاملة في اتخاذ ما يجب قانونا من الإجراءات التي تستوجبها ضروريات البحث والتحري، بهدف الكشف عن الحقيقة وله أن ينوب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ كافة أعمال التحقيق اللازمة، عن طريق ضرورات التحري والتحقيق، كما أجازت **المادة 65 مكرر 11** لقاضي التحقيق اتخاذ الإذن بالتسرب في إطار الجرائم المحددة قانونا في **المادة 65 مكرر 5** ومنحه لضباط الشرطة القضائية ليباشروا نشاطهم بالبحث والتحري وبوضع كافة الترتيبات التقنية اللازمة لإظهار الحقيقة بعد إخطار وكيل الجمهورية[2].

حدد المشرع مدة عملية التسرب في **المادة 65 مكرر 17 فقرتها الأولى**، بحيث يرخص للعون المتسرب بمواصلة عمله ويأخذ الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز كل مدة أربعة (4) أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن الضابط أو العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، فيخبر القاضي المانح للرخصة للتسربالذي يمكنه أن يرخص بتمديد هذه المدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر[3].

---

[1]- **الدوادي مجراب**، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص. 148.

[2]- **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 115.

[3]- **الدوادي مجراب**، مرجع سابق، 2012، ص. 131.

يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة[1].

يحرر في ورقة ذات نموذج إداري ووفقا للشكل الرسمي المستعمل إداريا يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية والصفة والرتبة والمصلحة مع تحديد طبيعة الجريمة ويختم بالختم الرسمي لمصدره وذلك تحت طائلة البطلان وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من **المادة 65 مكرر15** ق.إ.ج، وعلى هذا الأساس لا يجوز الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى في حالة الضرورة أو وجود درجة قصوى للاستعجال التي تتطلبها العملية [2].

ثانيا

هوية المتسرب

يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[3].

[1]– أنظر **الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–**الدوادي مجراب**، مرجع سابق، ص. 131.

[3]– المادة من **المادة 65 مكرر 12 فقرة 2** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا[1] أن يلجئوا لاستعمال هوية مستعارة والقيام عند الضرورة بالأفعال المذكورة في **المادة 65 مكرر 14** من ق.إ.ج ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[2].

وغير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب ولعل هذا المنع الذي وضعه المشرع لكي يضمن أمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم التسرب، وذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، أضف لذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة، لذلك يعاقب القانون لكل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب [3].

---

[1]– يمكن للقائمين بعملية التسرب أن يرتكبوا عند الضرورة لبعض الجرائم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب إليها، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ القاضي محمد أدهم أن نظام التسرب يمكن إدخاله ضمن أحكام الإباحة باعتبار أن القانون قد أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفي من المسؤولية، نقلا عن: **نادية تياب**، مرجع سابق، ص. 347.

[2]– **المادة 65 مكرر 12** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– " يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة 500.000 إلى 1000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات "، **المادة 65 مكرر 16** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

يتضح أن المشرع حرص على أمن وسلامة المتسرب نظرا لخطورة هذه المهمة، فكان صارما في فرضه لعقوبات كجزاء للكشف عن هوية المتسرب بالإضافة إلى رغبته في الكشف عن جرائم الفساد[1] بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب

بما أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص **المادة 65 مكرر 5**، فإن اللجوء الأمثل لهذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاحه الأساليب العادية ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في نوع الجريمة محل عملية التسرب (**أولا**) وتسبيب عملية التسرب (**ثانيا**).

أولا

نوع الجريمة محل عملية التسرب

بمعنى أن يكون الإذن الصادر من السلطات القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يتضمن نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب، فنظرا لخطورة هذا الأخير جعل المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يتم إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد كجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني[2]، وأن تتم

---

[1]– **وسيلة بن بشير**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 219.

[2]– إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، **المادة 65 مكرر 5** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عملية التسرب بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

تجدر الإشارة أن المشرع أقر أنواعا مختلفة من الإجراءات اعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في إطار الفصل الرابع والتسرب في إطار الفصل الخامس غير أنه لم يحدد الأولية، فهناك تشريعات تشترط على أنه لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا إذا كانت الوسائل الأخرى قد استنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة[1].

ثانيا

تسبيب عملية التسرب

ترتبط عملية التسرب بجرائم معينة وهي تلك المحددة في **المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج، ويعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ومن ثم يجب إظهار الأدلة القانونية والموضوعية التي تسمح بإجراء عملية التسرب وذلك بعد تقدير جميع العناصر المعروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية[2]، كما يجب أن يكون الإذن مسببا بكفاية ولا يتضمن عبارات فضفاضة أو عامة ويتعين على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ممارسة رقابتهم على قانونية ونظامية هذا البيان[3]، إلا أن المشرع لم يمنح لتصريحات الضابط المتسرب قيمة ثبوتية رغم تعريض حياته للخطر، وبالتالي يطبق على الأدلة المطبقة من طرفه القواعد العامة فهي مجرد استدلالات ما ترقى لوحدها كدليل ما لم تقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى[4].

[1]– **نادية تياب**، مرجع سابق، ص. 349.

[2]– **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. ص. 289، 290.

[3]– **الدوادي مجراب**، مرجع سابق، ص. 132.

[4]– **نادية تياب**، مرجع سابق، ص. 349.

المطلب الثاني

أسلوب التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني خاصة، استحدثه المشرع بموجب **المادة 56** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد لشروطه وإجراءات تطبيقه، حيث عرفته **المادة الثانية (02)** في **الفقرة** " **ك** " من القانون ذاته أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "، ليأتي بعده قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 ينص على أسلوب التسليم المراقب بمعنى آخر وهو « مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية »[1] وذلك ضمن تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وهذا بموجب **المادة 16 مكرر**[2].

نصت **المادة 56** من ق.و.ف.م[3] على أسلوب التسليم المراقب الذي يعتبر من أساليب التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني ومختلف جرائم الفساد، بحيث يعتبر بمثابة استثناء من القاعدة العامة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص

---

[1]- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في **المادة 16** أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "، **المادة 16 مكرر** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر **المادة 56** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الجنائي، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد استخدم كما قلنا سابقا مصطلح مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال الدلالة على التسليم المراقب دون أن يعرفه وهذا وفقا **للمادة 16 مكرر** من ق.إ.ج، وللتسليم المراقب أنواع **(فرع أول)**، وشروط تقيده **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أنواع أسلوب التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين هما التسليم المراقب الداخلي **(أولا)** والتسليم المراقب الخارجي **(ثانيا)**.

أولا

أسلوب التسليم المراقب الداخلي (الوطني)

يقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شخصية تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها لأخيرة داخل إقليم الدولة" كأن تنقل شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة "، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين[1]، وهذا ما أشار إليه في **المادة 16 مكرر** من ق.إ.ج، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في **المادة 16** من ق.إ.ج، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

[1]– **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. ص. 296، 297.

ثانيا

أسلوب التسليم المراقب الخارجي (الدولي)[1]

يقصد بهذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.

ويعد التسليم المراقب على المستوى الدولي أحد أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجرائم وتظهر أهميته من خلال تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلالها التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها.

الفرع الثاني

شروط أسلوب التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب لشروط أو ضوابط شكلية (**أولا**) وموضوعية (**ثانيا**) يجب مراعاتها في تطبيقه.

أولا

الشروط الشكلية لأسلوب التسليم المراقب

- ✓ مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعان الشرطة القضائية وهم المذكورين في **مادتيه 15 و19** من ق.إ.ج[1].

[1]– **عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص. 258.

- ✓ وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك، باعتباره الجهة المختصة لهذا الأسلوب دون قاضي التحقيق عكس أسلوبي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

ثانيا

الشروط الموضوعية لأسلوب التسليم المراقب

- ✓ التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات الترهيب والإنجاز والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.
- ✓ وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المبينة في **المادة 16 المذكورة أعلاه** أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[2].
- ✓ ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من ق.إ.ج[3].

---

[1]– أنظر **المادتين 15 و19** من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الخاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه نظرا لخطورة جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والثقة العامة للمواطنين المتعاملين مع المرافق العامة، فالمشرع سعى إلى منح اهتمام أكثر بهذه الجريمة بدءا من إخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون مستقل والمتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

استلزم المشرع لقيام جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني ضرورة توافر نموذجها القانوني فلا تقوم الجريمة إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية، أولها الركن المفترض الذي يستوجب تمتع المرتشي بصفة الموظف العام أو من في حكمه بشرط أن يكون مختصا بالعمل المطلوب القيام به أو الامتناع عن القيام به كمقابل للرشوة، إلى جانب الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرد على إحدى الصورتين إما طلب مزية غير مستحقة أو قبولها بغرض القيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل، ولا تكتمل جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

كرس المشرع الجزائري أساليب وتقنيات حديثة للبحث والتحري تتوافق وخصوصية الجرائم التي تتميز بالتعقيد وإتباع أساليب احتيالية، وهذه الأساليب قد تكون لها نسبة في القضاء على مظاهر هذه الجريمة إذا أحيطت بآليات حديثة لتطبيقها وكانت هناك إرادة حقيقية للقضاء عليها.

ولكن رغم أهمية هذه الأساليب التي تم استحداثها للبحث والحري عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، إلا أنها تبقى مشمولة بالنقائص التي يستوجب تداركها لاسيما:

- إعادة تكييف ذات الجريمة وذلك يجعلها جناية من أجل بعث الخوف في نفسية الموظف العام قبل الإقدام على ارتكاب ذات الفعل، وخاصة أن وصف الجناية يعبر عن جسامة الجرم.
- تحديد ضوابط وشروط اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب، إذ لم يتطرق المشرع لذلك لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يجعلنا نرجح تطبيق شروط عمليتي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لذا حبذ لو تدخل المشرع

وتدارك هذا النقص، خاصة أمام الأهمية التي يتمتع بها هذا الأسلوب في التعقب لاسيما العائدات الإجرامية.

- إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري لا تسمح بسماع المتسرب رغم ما يقدمه من معلومات تفيد التحقيق، عكس التشريع الفرنسي الذي سمح للعون أو الضابط المتسرب الإدلاء بشهادته في حالة نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة ويمكنه كذلك بناءا على طلبه الكشف حتى عن هويته.

- يستشف من المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب غير أن المواد لم تبين الأشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المتعلق بالعملية.

-بالرغم من أن تقنيات التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات فعالية وأهمية كبيرة إلا أنه يبقى قانون فاشل أمام المادتين 46 و47 منه.

بحيث تنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج، كل من أبلغ عمدا السلطات وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

وبالتالي حسب هذه المادة أن الشخص الذي يبلغ على الجريمة ولم يتمكن من إثباتها يعاقب بعقوبة البلاغ الكيدي وهو ما يجعل المكتشف للجريمة متردد على التصريح عنها.

والمادة 47 تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

كما يفهم من المادة أيضا على أنه يعاقب على مكتشف الجريمة الذي لم يصرح عليها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. **ـــ**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط.14، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. **أحمد رفعت خفاجي**، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
4. **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط.7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. **أعمر قادري**، أطر التحقيق، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
8. **علي محمد صالح الدباس**، حقوق الإنسان وحرياته، د.ط، دار الثقافة للنشر، الأردن 2005.
9. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
10. **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، القاهرة، 1989.
12. **محمود نصر**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
13. **منتصر النواسية**، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14. **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15. **هاشم الشمري**، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط.1، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

16. **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1. **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
2. **عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. **نادية تياب**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
4. **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات

1- مذكرات الماجستير

1. **مليكة بكوش**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

2. **وسيلة بن بشير**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. **نضيرة بوعزة**، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.
4. **حمزة قريشي**، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
5. **الدوادي مجراب**، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

2- مذكرات الماستر

1. **حنان سعدي، إسماعيل باديس**، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
2. **سارة قادري**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
3. **سفيرة طالب**، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
4. **فيروز ضيف**، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5. **محمد لوني**، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
6. **منال بشكير**، الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
7. **نورة بن أعمر**، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات

1. **عادل مستاري، موسى قروف**، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009.
2. **فطة معاشو**، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 "، ملتقى وطني حول " مكافحة الفساد وتبييض الأموال "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس، 2009.
3. **نبيلة عيساوي**، " جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد "، ملتقى وطني حول " الجرائم المالية"، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل، 2007.

رابعا: النصوص القانونية

1- التشريع الأساسي (الدستور)

- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور** الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76،

صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- الاتفاقية

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

3- النصوص التشريعية

- القانون العضوي

- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57، صادر في بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، متمم بموجب أمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 صادر في 2 مارس 2008.
4. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

6. قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.ر.ش.د، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

خامسا: مصادر الإنترنت

1. **يونس عرب**، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال السلكية واللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، الأردن، 20 آيار إلى 22 آيار 2001، متوفر على الرابط: **http://triqaruni.org/law/79.pdf**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 أفريل 2017.
2. **المكتبة الإسلامية**، متوفر عل الرابط: **http://Library.islamweb.net**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2017.

باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1- DAMMEL Daniel, Face a la corruption, Edition KARTHALA, Algérie, 2004.

2- ALT Eric, LUK Irène, La lute contre la corruption, 1ére édition, presses universitaire de France, Paris, 1997.

3- CLAUD GHICA-Lemarchand, FREDERIC-JEROME Pansier, Droit pénal special, Librairie Vuibert, Paris, 2007.

4- CRISTOPHE André, Droit pénal spécial, Dalloz, France, 2010.

5- VIRO Michel, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2005.

فهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 6

المبحث الأول: التعريف بجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 9

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني قانونا وفقها..... 9

أولا: تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني قانونا 9

ثانيا: تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني فقها..... 11

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني اقتصادا..... 12

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن بعض الجرائم

المشابهة..... 13

الفرع الأول: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة استغلال

النفوذ..... 13

أولا: من حيث صفة الجاني 14

ثانيا: من حيث الاختصاص بالعمل..... 14

ثالثا: من حيث الغرض من الجريمة..... 15

رابعا: من حيث التقادم 15

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمتي

إساءة استغلال الوظيفة والغدر..... 17

أولا: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة إساءة

استغلال الوظيفة 17

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة الغدر 18

الفرع الثالث: تمييز جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني عن جريمة

تلقي الهدايا..... 20

أولا: من حيث الربط بين المزية وقضاء المصلحة..... 21

ثانيا: من حيث اشتراط تسلم المزية غير المستحقة..... 21

ثالثا:من حيث التقادم..... 21

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 23

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 24

الفرع الأول: صفة الجاني (الموظف العمومي) 24

أولا: فئة ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية..... 25

ثانيا: فئة ذوي الوكالة النيابية..... 28

ثالثا: فئة من تتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات

رأسمال مختلط..... 28

الفرع الثاني: اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي 29

أولا: الاختصاص الوظيفي الحقيقي 30

ثانيا: الاختصاص الوظيفي الجزئي 31

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 31

الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 32

أولا: صورة الطلب 32

ثانيا: صورة القبول 32

الفرع الثاني: محل جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 33

أولا: طبيعة المزية..... 33

ثانيا: عدم أحقية الموظف العمومي للمزية 35

الفرع الثالث: الغرض من الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 35

أولا: أداء عمل من أعمال الوظيفة 35

ثانيا: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة 36

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 37

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني 37

أولا: العلم 38

ثانيا: الإرادة 38

الفرع الثاني: طبيعة القصد الجنائي وإثباته في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 38

أولا: طبيعة القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 39

ثانيا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 39

الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للشرطة القضائية للكشف عن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني..... 41

المبحث الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 43

المطلب الأول: الشروط الشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 46

الفرع الأول: صفة القائم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 46

الفرع الثاني: الحصول على إذن من الجهة المختصة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 47

أولا: الجهة المختصة بإصدار الإذن لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 48

ثانيا: تحرير محضر بشأن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ... 49

ثالثا: الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .. 50

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 54

الفرع الأول: نوع الجريمة والأماكن المسموحة للقيام بعملية اعتراض المراسلات تسجيل

الأصوات والتقاط الصور 54

أولا: نوع الجريمة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 54

ثانيا: الأماكن المسموحة للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

والتقاط الصور 55

الفرع الثاني: تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 56

المبحث الثاني: أسلوبا التسرب والتسليم المراقب..... 58

المطلب الأول: أسلوب التسرب 60

الفرع الأول: الشروط الشكلية لأسلوب التسرب 61

أولا: الحصول على إذن بالتسرب 61

ثانيا: هوية المتسرب 63

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب..... 65

أولا: نوع الجريمة محل عملية التسرب..... 65

ثانيا: تسبيب عملية التسرب 66

المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب..... 67

الفرع الأول: أنواع أسلوب التسليم المراقب 68

أولا: أسلوب التسليم المراقب الداخلي (الوطني) 68

ثانيا: أسلوب التسليم المراقب الخارجي (الدولي)..... 69

الفرع الثاني: شروط أسلوب التسليم المراقب..... 69

أولا: الشروط الشكلية لأسلوب التسليم المراقب 69

ثانيا: الشروط الموضوعية لأسلوب التسليم المراقب..... 70

خاتمة 71

قائمة المراجع..... 74

الفهرس..... 81

تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني

ملخص

تعد جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني واحدة من بين أهم وأخطر صور الفساد التي جرمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 الفقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولما كانت جريمة الفساد تتسم بالسرية وصعوبة الاكتشاف، استحدث المشرع أساليب تحري خاصة تسهل الكشف عن هذه الجرائم والقبض على الضالعين في ارتكابها، من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانوني الإجراءات الجزائية والوقاية من الفساد ومكافحته.

Résumé

Le crime de la corruption passive d'agents publique nationaux et l'une des formes les plus graves qui sont punit par la loi conformément à l'article 25 paragraphes 02 de la loi 06-01 concernant la prévention de la corruption.

Etant donné que les crimes de la corruption et d'une nature confidentielle difficile a découvrir le législateur a introduit des méthodes spécial pour faciliter la détection de ces crimes et l'arrestation des personnes impliquées a travers l'élargissement des pouvoirs des officiers judiciaires conformément au code des procédures pénales et la prévention de la corruption et sa lutte.